التوحيد (٢)
الدرس الخامس
باب ما جاء في السحر

السحر شرعاً: ينقسم إلى قسمين:
الأول: عقد ورقى يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد لتضر المسحور.
الثاني: أدوية وعقاقير تؤثر في بدن المسحور وعقله وإرادته وميله، وهذا ما يسمى بالعطف والصرف فيصرفون ويعطفون الزوج عن زوجته.
وتأثير السحر يصل إلى بدن المسحور أو عقله حتى ربما يصل به إلى الجنون أو الموت.
قال المؤلف رحمه الله: وَقَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾.
الشرح: في الآية تحذير شديد على من تعلم الشرك، وقوله (لمن اشتراه) أي تعلمه، وقوله (من خلاق) أي من نصيب، وهو دليل على تحريم تعلمه، ونقل ابن قدامة الإجماع على تحريم تعلم السحر، والسحر قسمان:
الأول: شرك، وهو الذي يكون بواسطة الشياطين.
الثاني: عدوان، وهو الذي يكون بواسطة الأدوية والعقاقير. وبناء على هذا التقسيم يختلف حكم الساحر.
هل يكفر الساحر؟ فيه خلاف بين العلماء:
مذهب الجمهور أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه كافر، ويستدلون بقوله تعالى: (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ). مع قوله تعالى: (إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ)، ففي الآية تصريح بالكفر دون التفصيل.
وذهب الشافعي إلى التفصيل، فإن كان في عمله ما يستوجب الكفر فإنه يكفر وإن لم يكن فليس بكافر، ويستدل بما يلي:
١- حديث أبي هريرة الآتي اجتنبوا السبع الموبقات، وذكر منها السحر، حيث لم يجعل السحر شركا، وهذا في بعض أحواله، فلما لم يكن شركاً كان معصية ولم يكن كفراً.
٢- عن عمرة عن عائشة أنها مرضت، فتطاول مرضها، فذهب بنو

أخيها إلى رجل، فذكروا له مرضها، فقال: إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة، قال: فذهبوا ينظرون، فإذا جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها، فدعتها، ثم سألتها ماذا أردت قالت: أردت أن تموتي حتى أعتق، قالت: فإن لله عليّ أن تباعي من أشد العرب ملكة، فباعتها، وأمرت بثمنها، فجعل في مثلها، رواه مالك وغيره وهو صحيح

وجه الدلالة أنها لو كانت كافرة لأمرت بقتلها، والقول بالتفصيل يرجحه الإمام الشنقيطي.

قال المؤلف رحمه الله: وَقَوْلِهِ ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾. قَالَ عُمَرُ "اَلْجِبْتُ اَلسِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ اَلشَّيْطَانُ".

وَقَالَ جَابِرٌ "اَلطَّوَاغِيتُ كُهَّانٌ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ اَلشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ".

الشرح : أثر عمر رضي الله عنه صحيح.

واليهود كانوا من أكثر الناس تعلماً للسحر والذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم، لبيد بن الأعصم يهودي، وقد ثبت عن عائشة، قالت: سحر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يهوديٌّ من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، قالت: حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله. متفق عليه

والسحر قديم جداً، وما من نبي إلا واتهمه قومه به، {كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ}الذاريات٥٢، فهي تهمة أهل الشرك للرسل، لكنها تثبت علمهم بالسحر وأنه موجود في أقوامهم.

وعرف عمر رضي الله عنه الجبت بالسحر، وأما الطاغوت فعرفه بالشيطان، وهذا من التعريف بالمثال، وإلا فإن الطاغوت أعم من ذلك.

وفي أثر جابر رضي الله عنه تعريف آخر للطواغيت، وأنهم الكهان، وهذا يدل على أنهم أرادوا به التمثيل.

والطاغوت: هو ما تجاوز به العبد حده من متبوع أو معبود أو مطاع.

وأما الكهان فلهم باب مستقل يأتي بعد إن شاء الله.

قال المؤلف رحمه الله : وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اِجْتَنِبُوا اَلسَّبْعَ اَلْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اَللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ اَلشِّرْكُ بِاَللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ اَلنَّفْسِ اَلَّتِي حَرَّمَ اَللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ اَلرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اَلْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ اَلزَّحْفِ، وَقَذْفُ اَلْمُحْصَنَاتِ اَلْغَافِلَاتِ

اَلْمُؤْمِنَاتِ».

الشرح: الحديث متفق عليه، وفيه دليل لمن قال إن من السحر ما لا يكون كفراً كما هو مذهب الشافعي رحمه الله.

وقوله الموبقات: أي المهلكات وهو دليل على أنها من كبائر الذنوب، وكونه في الترتيب لأنه – والله أعلم – في مرتبة بين الشرك وكبائر المحرمات على التفصيل السابق.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنْ جُنْدَبٍ مَرْفُوعًا «حَدُّ اَلسَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ "اَلصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ".

وَفِي "صَحِيحِ اَلْبُخَارِيِّ" عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ قَالَ: "كَتَبَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ اُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ" قَالَ فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ".

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا "أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا فَقُتِلَتْ" وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ.

قَالَ أَحْمَدُ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الشرح: أثر جندب رواه الترمذي واختلف فيه هل هو مرفوع أم موقوف، والأرجح أنه موقوف على جندب، لكنه مما لا مجال للرأي فيه فيكون له حكم الرفع.

والمرفوع ما نسب للنبي صلى الله عليه وسلم، وأما الموقوف فهو ما نسب لأحد الصحابة رضي الله عنهم.

وأثر عمر رضي الله عنه أصله في البخاري لكن أمره بالقتل ليس في البخاري وإنما رواه أبو داود وغيره وهو صحيح.

والآثار المتقدمة تدل على مسألة قتل الساحر، وقد اختلف فيها أهل العلم على أقوال:

القول الأول: أنه يقتل مطلقاً ودليلهم ثبوته عن الصحابة كما في الآثار المتقدمة، وقد تقدم قول الإمام أحمد: عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

فيكون هذا القول منسوباً لبعض الصحابة رضي الله عنهم.

القول الثاني: أنه لا يقتل لما ثبت عن عمرة عن عائشة أنها مرضت، فتطاول مرضها، فذهب بنو أخيها إلى رجل، فذكروا له مرضها، فقال: إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة، قال: فذهبوا ينظرون، فإذا جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها، فدعتها، ثم سألتها ماذا أردت قالت: أردت أن تموتي حتى

أعتق، قالت: فإن لله عليّ أن تباعي من أشد العرب ملكة، فباعتها، وأمرت بثمنها، فجعل في مثلها، رواه مالك وغيره وهو صحيح

وجه الدلالة: أن عائشة لم تقتلها ولم تسألها لتستكشف هل هو شرك أم غيره؟ فدل على أن الساحر لا يقتل مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل: فإن كان السحر عن طريق الشرك فهو مشرك يقتل، وإن كان عن طريق الأدوية والعقاقير فلا يقتل لأنه ليس كافراً.

ويمكن أن يضاف إلى القول بالتفصيل فيمن كان ساحراً بالعقاقير فإن تسبب بقتل أحد أو قتل أحداً بالعقاقير فإنه يقتل وإن لم يتسبب فلا يقتل، وعليه يحمل حديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

معهد العلوم الشرعية العالمي

باب بيان شيء من أنواع السحر

قال المؤلف رحمه الله: قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ».

قَالَ عَوْفٌ الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ، وَالْجِبْتُ قَالَ الْحَسَنُ رَنَّةُ الشَّيْطَانِ . إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" الْمُسْنَدُ مِنْهُ.

الشرح: في الحديث أنواع من السحر، وهناك أنواع غيرها.

العيافة: زجر الطير للتشاؤم أو التفاؤل، فإذا ذهبت شمالاً تشاءم، وإذا ذهبت يميناً تفاءل. وهي مختصة بالطير فقط فهي أخص من الطيرة، ولماذا سميت بذلك؟، قال أبو عبيد في الغريب: (العيافة يعني زجر الطير، يقال منه: عفت الطير أعيفها عيافة ويقال في غير هذا: عافت الطير تعيف عيفا إذا كانت تحوم على الماء، وعاف الطعام يعافه عيافا، وذلك إذا كرهه).

سؤال: لماذا ذكر العيافة ولم يكتف بذكر الطيرة ما دامت داخلة ضمن الطيرة؟

والجواب: لكثرة انتشارها ولكون تأثيرها في نفوسهم أكثر من غيرها.

والعيافة من السحر؛ لأن الاستناد فيها إلى أمر غير حقيقي.

الطرق: الخط بالأرض أو رمي الحصى لمعرفة الغيب، فيخط خطين ويتأمل فيهما ثم يخبر بما توصل إليه من ادعاء الغيب، أو يرمي حصاة ويتأمل في شكل أثر الرمي ثم يتوصل به إلى ما يدعيه من الغيب.

ولها أشكال معاصرة كقراءة الكف والاستدلال بخطوط الكف على الحياة والوفاة والزواج والذرية، ومن أشكالها قراءة الفنجان بحيث يشرب الشخص فنجاناً وينظر الكاهن فيما تبقى منه فيتأمله ويستدل به على ما يدعيه من علم الغيب.

وتكثر هذه الخزعبلات في وقتنا الحاضر بسبب الجهل ودخول العقائد

الباطلة وانعدام التوكل على الله تعالى عند كثير من المسلمين، كما أن هناك من يستغل جهل عوام الناس ليروج شركه ، ويتكسب من وراء ذلك.

مسألة: عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله (وفيه): قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالا يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم، قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدنهم، قال ابن الصباح: فلا يصدنكم، قال: قلت: ومنا رجال يخطون، قال: كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه، فذاك، قال: وكانت لي جارية، ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم، فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها، فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها، فإنها مؤمنة. رواه مسلم.

والجواب: أن هذا مستحيل؛ لأنه من يستطيع أن يوافق خط النبي؟ كما أن الخط وحي من الله تعالى، والوحي لا يقاس عليه.

وللسحر أنواع كثيرة:

١- سحر التفريق والربط: وهو الذي يفرق بين الزوجين، والربط يربط الزوجة عن زوجها أو يربط الزوج عن زوجته، فلا يستطيع جماعها.

٢- سحر الخداع والتخييل: كأن يرى الأشياء على غير حقيقتها كأن يرى الحبل ثعباناً وهكذا.

٣- سحر الجنون: ويسبب الشرود الذهني والنسيان.

٤- سحر الخمول: ويسبب الخمول والكسل وحب الوحدة فيعتزل الناس.

٥- سحر الهواتف: ويسبب الأحلام المزعجة المفزعة فيرى وحوشاً في المنام وتكثر الوساوس والشكوك.

٦- سحر المرض: بحيث يصاب المسحور بالعمى أو الشلل أو غيره.

٧- سحر المحبة: ويقصد به تحبيب الزوجة لزوجها أو العكس، وربما لا يحصل المطلوب، فيتسبب بكره الزوجة لزوجها.

٨- سحر النزيف (الاستحاضة).

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اِقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ: فَقَدِ اِقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا، فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ: فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا، وُكِلَ إِلَيْهِ».

الشرح: المراد بشعبة من النجوم، شعبة من السحر كما في الحديث، والمراد به علم التأثير الذي يستدل بها على الحوادث الأرضية كالرياح والمطر، وهذا هو المنهي عنه.

وعلم النجوم ينقسم إلى قسمين:

الأول: علم التأثير وهو محرم ، وهو الذي ورد في الحديث.

الثاني: علم التسيير: وهو ما يستدل به على الجهات الأربع الأصلية، لتحديد القبلة مثلاً. ومثله العلامات الزمانية التي يستدل بها دخول المواسم، كوقت الأمطار أو وقت الربيع.

قال المؤلف رحمه الله: وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا، فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ: فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا، وُكِلَ إِلَيْهِ».

الشرح: قوله (ثم نفث فيها)، أي نفث السحر. وقوله: (فقد سحر): لا يشمل جميع أنواع السحر؛ لأن من السحر ما يكون بالعقاقير وليس شركاً.

وقوله: (وكل إليه): أي جعله عماداً له فوكله الله إليه وتخلى عنه.

قال المؤلف رحمه الله: وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

الشرح: ذكر المؤلف هذه الأنواع لبيان أن إطلاق السحر أعم مما ذكر، وإن كان السحر فيه تأثير على القلوب والعقول، ومن السحر الذي ذكره، النميمة، والتي تأخذ بعقول كثير من الناس وتؤثر في العلاقات بينهم فيكون أثرها كأثر السحر الذي يفرق بين المرء وزوجه، ولذا كانت من كبائر الذنوب، وقد ثبت عن همام بن الحارث، قال: كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير، فكنا جلوسا في المسجد، فقال القوم: هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير، قال: فجاء حتى جلس إلينا، فقال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم، يقول: "لا يدخل الجنة قتات". متفق عليه.

وبالمقابل فإن من ذب عن عرض كان له أجر عظيم وقد ثبت عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ذب عن لحم أخيه في الغيبة، كان حقا على الله أن يعتقه من النار". رواه أحمد.

باب ما جاء في الكهان ونحوهم

هذا الباب أتى في سياق الكلام عن السحر، والكهانة فيها استخدام للشياطين كالسحر، كما أن الكهان لا يتفردون باستخدام الشياطين، ولذا قال المؤلف: ونحوهم، فالكهان والعرافون والمنجمون وغيرهم يتفقون في استخدام الشياطين ويختلفون في عملهم.

والكهانة وغيرها من أعمال السحر كانت قديمة منذ آلاف السنين، وكان الكهنة يقومون بدور مضاد ومصادم لدعوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأكثر عملهم كان في أوقات الفترات، ولذا كان انتشارهم قبل نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم، وكان تأثيرهم في الناس كبيراً.

عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله أمورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان قال فلا تأتوا الكهان قال قلت كنا نتطير قال ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم. رواه مسلم

قال القاضي رحمه الله: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب: أحدها يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم.

الثاني أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين، وأحالوهما، ولا استحالة في ذلك، ولا بعد في وجوده، لكنهم يصدقون ويكذبون، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام.

الثالث المنجمون، وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما، لكن الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفن العرافة، وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة. وهذه

الأضرب كلها تسمى كهانة، وقد أكذبهم كلهم الشرع، ونهى عن تصديقهم وإتيانهم. والله أعلم. ا.هـ.

قال المؤلف رحمه الله: رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِلْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ وَقَالَ "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم».

وَلِأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا.

الشرح: الكهان أو الكهنة جمع كاهن، ونقل المؤلف رحمه الله تعريفه فقال: وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

والعراف: قيل هو الكاهن كما نقله المؤلف رحمه الله، وقال البغوي: الْعَرَّافُ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وقال ابن تيمية رحمه الله: الْعَرَّافُ اسْمٌ لِلْكَاهِنِ، وَالْمُنَجِّمِ وَالرَّمَّالِ، وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ.

ولعل ابن تيمية يذهب إلى أن العراف أعم من الكاهن، فيدخل فيه الكاهن والعراف والرمال وغيرهم.

قسم بعض أهل العلم سؤال العراف إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يسأله سؤالاً مجرداً فهذا محرم.

الثاني: أن يسأله فيصدقه ويعتبر قوله ، فهذا كفر؛ لأن تصديقه في علم الغيب، وتكذيب للقرآن.

الثالث: أن يسأله ليختبره هل هو صادق أم كاذب؟ لا لأجل أن يأخذ بقوله فهذا لا بأس به، ولا يدخل في الحديث، ومثاله سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد (قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ فَقَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ) والحديث متفق عليه عن

ابن عمر رضي الله عنهما.

الرابع: أن يسأله ليظهر عجزه فهذا قد يكون واجباً.

في حيث بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حكم من أتى العراف وصدقه، وأنه لا تقبل له صلاة أربعين يوماً، والمراد بالقبول، الأجر، مع وجوب أدائها، وهذا الحديث يشكل على من قال إن من أتى العراف وصدقه فقد كفر، وفي حديث أبي هريرة بيان حكم من أتى الكاهن فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد، وفي الحديثين اختلاف في الحكم، فهل المراد بالكاهن غير العراف؟ حتى يقال باختلاف حكم من أتى الكاهن عمن أتى العراف؟

على أن الرواية التي ذكرها المؤلف بعد ذلك فيها توحيد الحكم (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم).

وللجواب على السؤال أنقل هذا الجواب:

السؤال: كيف نجمع بين الحديثين التاليين: ١- (من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً)، رواه مسلم في صحيحه. ٢ – (من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)، رواه أبو داود. فالحديث الأول لا يدل على الكفر في حين الآخر يدل على الكفر.

الجواب: الحمد لله.

"لا تعارض بين الحديثين، فحديث: (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد) يراد منه: أن من سأل الكاهن معتقداً صدقه وأنه يعلم الغيب فإنه يكفر؛ لأنه خالف القرآن في قوله تعالى: (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) النمل/٦٥.

وأما الحديث الآخر: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) رواه مسلم وليس فيه (فصدقه).

فبهذا يُعلم أن من أتى عرافا فسأله لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ، فإن صدقه فقد كفر.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم" انتهى.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان . "فتاوى اللجنة الدائمة" (٤٨/٢) .والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله : وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ

تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَى...» إِلَى آخِرِهِ.

الشرح: في الحديث البراءة من الطيرة والكهانة والسحر وأهلها، وهذا غاية في تحريمها ، على اختلاف أحكامها.

قال المؤلف رحمه الله: قَالَ الْبَغَوِيُّ: "الْعَرَّافُ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ".

وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْعَرَّافُ اسْمٌ لِلْكَاهِنِ، وَالْمُنَجِّمِ وَالرَّمَّالِ، وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ (أَبَا جَادٍ) وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ "مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ").

الشرح: فيه مسائل:

الأولى: صور العرافة والكهانة كثيرة، وكلها تلتقي في ادعاء علم الغيب باختلاف الطرق التي تستخدم في ذلك، فمنهم من يستعين بالشياطين مباشرة ويسألهم، ومنهم من يخط في الرمال أو يقرأ الكف أو الفنجان أو غيرها كما سبق.

الثانية: أبا جاد، يختلف حكمها باختلاف نوع استخدامها، وهي تنقسم إلى قسمين:

١- مباح كمن يتعلمها لحساب الجمل وتأريخ الحوادث، وقد اعتنى بها الفقهاء قديماً، وذكر أهل اللغة قصائد في ذلك.

٢- محرم كمن يكتبها ويربطها بسير النجوم وحركتها وطلوعها وغروبها موافقة ومخالفة.

حكم استخدام الإنس للجن: قال شيخ الاسلام ابن تيمية (٣٠٧/١١ -٣٠٨): (والمقصود هنا أن الجن مع الانس على أحوال، فمن كان من الانس يأمر الجن بما أمر الله به رسوله من عبادة الله وحده وطاعة نبيه ويأمر الانس بذلك فهذا من أفضل أولياء الله تعالى وهو في ذلك من خلفاء الرسول ونوابه

ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة له فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له وهذا كأن يأمرهم بما يجب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم ويستعملهم في مباحات له فيكون بمنزلة الملوك الذين يفعلون مثل ذلك وهذا اذا قدر انه من أولياء الله تعالى فغايته ان يكون في عموم اولياء الله مثل النبي الملك مع العبد الرسول كسليمان ويوسف مع ابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

ومن كان يستعمل الجن فيما ينهى الله عنه ورسوله إما في الشرك وأما في قتل معصوم الدم أو في العدوان عليهم بغير القتل كتمريضه وإنسائه العلم وغير ذلك من الظلم وأما في فاحشة كجلب من يطلب منه الفاحشة فهذا قد استعان بهم على الاثم والعدوان ثم إن استعان بهم على الكفر فهو كافر وان استعان بهم على المعاصي فهو عاص إما فاسق وإما مذنب غير فاسق وان لم يكن تام العلم بالشريعة فاستعان بهم فيما يظن انه من الكرامات مثل ان يستعين بهم على الحج أو ان يطيروا به عند السماع البدعي أو ان يحملوه الى عرفات ولا يحج الحج الشرعي الذى امره الله به ورسوله وأن يحملوه من مدينة الى مدينة ونحو ذلك فهذا مغرور قد مكروا به) .ا.هـ

قال ابن باز رحمه الله: علاج المصروع والمسحور بالآيات القرآنية والأدوية المباحة لا حرج فيه إذا كان ذلك ممن يعرف بالعقيدة الطيبة والالتزام بالأمور الشرعية.

أما العلاج عند الذين يدعون الغيب أو يستحضرون الجن أو أشباههم من المشعوذين أو المجهولين الذين لا تعرف حالهم ولا تعرف كيفية علاجهم فلا يجوز إتيانهم ولا سؤالهم ولا العلاج عندهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً) أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله صلى الله عليه وسلم (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد جيد.

والأحاديث الأخرى في هذا الباب كلها تدل على تحريم سؤال العرافين والكهنة وتصديقهم، وهم الذين يدعون الغيب أو يستعينون بالجن ويوجد من أعمالهم وتصرفاتهم ما يدل على ذلك وفيهم وأشباههم ورد الحديث المشهور الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال (هي من عمل الشيطان)

وفسر العلماء هذه النشرة بأنها ما كان يعمل في الجاهلية من حل السحر بمثله ويلتحق بذلك كل علاج يستعين فيه بالكهنة والعرافين وأصحاب الكذب والشعوذة.

وبذلك يعلم أن العلاج لجميع الأمراض وأنواع الصرع وغيره إنما يجوز بالطرق الشرعية والوسائل المباحة ومنها القراءة على المريض والنفث عليه بالآيات والدعوات الشرعية لقوله صلى الله عليه وسلم (لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً) وقوله صلى الله عليه وسلم (عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام). ا.هـ

معهد العلوم الشرعية العالمي